حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 414 @ لأنه ربما قصد إرفاقه والثانية من زيادتي فإن لم ينهه ولم يعين المشتري فله
البيع بأزيد منه لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع إن كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع
بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ البيع .

أو أمره بشراء شاة موصوفة بما مر في التوكيل بشراء عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وإن لم تساوه الأخرى وقع للموكل لأنه حصل غرضه وزاد خيرا فإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به .

ومتى خالفه في بيع ماله كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو في شراء بعينه كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار